تقرير بعنوان:

بعد السابع من أكتوبر،
إجراءات قاسية بحق المعتقلين والمعتقلات الفلسطينيين
وتعديلات تشريعية إسرائيلية على المقاس

مركز الميزان لحقوق الإنسان

غزة– فلسطين

تقديم:

يعرض التقرير أنماط التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تعرض لها المعتقلون والمعتقلات الفلسطينيون، وحملة التعديلات التشريعية التي طالت القوانين الإجرائية الإسرائيلية، والتي تنتهك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة للمعتقلين الفلسطينيين الذين احتجزتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي، منذ أن شنت حرب الإبادة الجماعية المستمرة في السابع من أكتوبر 2023م على قطاع غزة. ويستند التقرير إلى أعمال الرصد والتوثيق التي باشرها طاقم مركز الميزان لحقوق الإنسان، والتي أظهرت انتهاكات غير مسبوقة لأحكام القانوني الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يواجه المعتقلون الفلسطينيون حملة شرسة من قبل سلطات الاحتلال، تبدأ حلقاتها من لحظة إلقاء القبض عليهم، كإجبارهم على خلع ملابسهم وتقييد أيديهم بشدة وإخضاعهم للضرب المبرح، وقذعهم بالألفاظ النابية الحاطة من الكرامة الإنسانية، ووضعهم في ظروف معيشية وإنسانية بالغة القسوة، كحرمانهم من الاستحمام لمدة تصل لـ15 يوم، وحرمانهم من شرب المياه لمدد طويلة، وعدم تقديم الطعام الكافي والمناسب لهم، وعدم السماح لهم بالنوم إلا ساعات قليلة، ومنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية، وإجبار بعضهم على الوقوف معظم الوقت ووجههم للحائط، وإلى غير ذلك من الممارسات التي سوف يعرضها التقرير.

وبالتزامن مع جريمة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي يتعرض لها المعتقلون، عمدت سلطات الاحتلال إلى تنفيذ حملة تعديلات تشريعية متسارعة في قوانينها، بغرض فتح الباب على مصراعيه أمام جهاز التحقيق الإسرائيلي ليمارس ما يشاء من أفعال، بعيداً عن رقابة القضاء، حيث زادت مدد التوقيف، ومن فترة منع المعتقل من الاستعانة بمحامٍ، وإلى غير ذلك من الإجراءات التي تنتهك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة المكفول بموجب القانون الدولي.

وفي هذا الإطار تُشير أعمال الرصد والتوثيق لمركز الميزان أن عدد المعتقلين الذي استطاع المركز حصرهم داخل السجون الإسرائيلية بلغ (1,650 معتقل) بموجب قانون المقاتل غير شرعي[1]، يتوزعون على سجن نفحة وسجن النقب ويُعزلون عن العالم. ولاحقاً صدر قرار قضائي بمنع نشر معلومات تتعلق بهم، ولا يوجد لهم محامون، بالإضافة إلى حوالي (300 معتقل) من بينهم (10 أطفال) رهن التحقيق، يتوزعون على سجني عسقلان وعوفر. وحسب ما نشرته صحيفة هآرتس، فإن هناك حوالي 27 معتقل من غزة توفوا في السجون الإسرائيلية منذ بداية العدوان على قطاع غزة.[2]

[1] قانون المقاتل غير الشرعي أصدره الكنيست الإسرائيلي في عام 2002م، وينظم احتجاز الأشخاص من سكان قطاع غزة، غير المتوفرة بحقهم أدلة قانونية.

[2] مقال نشرته صحيفة هآرتس يشير إلى وفاة 27 معتقلا فلسطينيا من غزة في السجون الإسرائيلية منذ بداية العدوان على قطاع غزة بتاريخ 7 أكتوبر. أنظر الرابط: https://www.haaretz.com/israel-news/2024-03-07/ty-article/.premium/27-gaza-detainees-died-in-custody-at-israeli-army-facilities-since-the-start-of-the-war/0000018e-1322-d950-a18e-f3bbaa370000

هذا ويرى المركز أن أعداد المعتقلين تتجاوز العدد المذكور أضعاف المرات، نظراً لقيام قوات الاحتلال باحتجاز الأشخاص داخل معسكرات تابعة للجيش، دون نقلهم إلى السجون الإسرائيلية، الأمر الذي يتعذر معه الوصول للأعداد الحقيقية، وهو أمر يؤكده لجوء أعداد كبيرة من العائلات، التي تشتبه في كون أحد أفرادها معتقل، إلى طاقم مركز الميزان للتحقق إذا كان معتقلاً أم لا. ويعرض التقرير الإجراءات التعسفية الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين وأوضاعهم داخل السجون والتعديلات التشريعية التي طالت القوانين الإجرائية الإسرائيلية.

أولاً/ الإجراءات التعسفية:

باشرت سلطات الاحتلال حملة اعتقالات واسعة في صفوف العمال الفلسطينيين، ممن حصلوا على تصاريح للعمل وكانوا يتواجدون داخل الخط الأخضر قبل السابع من أكتوبر، وأخضعتهم لأعمال ثأرية وانتقامية قاسية، وبعد اجتياحها البري لمناطق واسعة من قطاع غزة اعتقلت قوات الاحتلال الآلاف من الفلسطينيين والفلسطينيات وأخضعتهم لذات الظروف، يعرضها التقرير من خلال فئات على النحو الآتي:

أ. اعتقال العمال الفلسطينيين:

سمحت سلطات الاحتلال للعمال الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، قبل السابع من أكتوبر 2023 وبعد إجراء فحوصات أمنية معمقة لهم، بالمرور عبر حاجز بيت حانون "إيرز" وصولاً إلى داخل دولة الاحتلال، عبر تصريحات مؤقتة للعمل، غير أنها وبعد السابع من أكتوبر، وبالرغم من التنسيق مع السلطة الفلسطينية لإعادتهم إلى قطاع غزة، شرعت في حملة اعتقالات واسعة بحقهم لم يتسنى للمركز حصر أعدادهم، حيث هناك من جرى احتجازهم من أماكن عملهم، أو من مناطق أخرى داخل دولة الاحتلال أو مناطق السلطة الفلسطينية، وفي هذا الإطار يعرض التقرير إفادات حصل عليها طاقم المركز من معتقلين عمال بعد أن أفرج عنهم، وتُظهر الإجراءات التعسفية غير المسبوقة بحقهم:

جاء في افادة العامل م. د.، 48 عاماً، متزوج، وعائلته مكونة من (9) أفراد، بينهم (6) أطفال، ويسكن في جحر الديك وسط قطاع غزة، وكان يعمل داخل دولة الاحتلال، بما يلي:

"حصلت على تصريح منذ عامين أعمل بموجبه داخل دولة الاحتلال، وحصلت خلال تلك الفترة على أربع تصاريح، وحالياً لدي تصريح ساري المفعول، وأعمل في قسم النظافة في مجمع رياضي بمنطقة حولون في ضواحي تل أبيب، وكنا نعيش سبعة عمال داخل شقة سكنية قمنا باستئجارها في نفس المنطقة، وبينما كنت موجود بتاريخ 2023/10/07، وبعد الأحداث التي وقعت، شعرنا بالخوف الشديد، مما قد يترتب من نتائج علينا، ونحن أبرياء ومدنيون، ومن شدة خوفنا أغلقنا على أنفسنا أبواب الشقة لمدة أربعة أيام، وبتاريخ 2023/10/11، قررت أن أسلم نفسي إلى أجهزة أمن السلطة الفلسطينية، وإلى مديرية ومكاتب العمل، وذلك من أجل حمايتي. توجهت صباحاً، وكنت برفقة مجموعة من العمال جميعهم من قطاع غزة، وأثناء توجهنا إلى مناطق الضفة الغربية، تم توقيفنا على حاجز ميتار (حاجز قرب بئر السبع يؤدي إلى محافظة الخليل) وهو حاجز عسكري لقوات الاحتلال، وأثناء مرورنا وبعد التدقيق في هوياتنا تم التعرف علينا بأننا من عمال قطاع غزة، وعلى الفور اعتقلنا الجنود حيث شاهدتهم يعتقلون عدداً كبيراً من العمال. أخذوا مني الشنطة (الحقيبة) وبها محتويات ومقتنيات خاصة، ومن ثم قاموا بتفتيشي

بشكل كامل، وقاموا بتقييد يداي إلى الخلف بمرابط بلاستيكية وعصبوا عيناي ولم أعد أرى شيء ... بقيت على الحاجز لحوالي ثلاث ساعات، أُجبرت على الركوع على ركبي، وبعد ذلك أحضروا حافلة اقتادونا إلى داخلها وبقينا في الحافلة لمدة ساعتين، لتنطلق بعد ذلك إلى سجن عوفر (علمت اسمه لاحقاً). اقتادوني إلى السجن وهو عبارة عن خيام منصوبة على الرمال (تمكنت من الرؤية تحت العصبة) شاهدت عشرات المعتقلين اتضح أن جميعهم من قطاع غزة، واحتجزنا في ظروف انسانية صعبة وقاسية مقيدي الأيدي ومعصوبي الأعين على مدار الساعة لحوالي اثنان وعشرون يوماً، تعرضت خلالها للتعذيب الشديد، حيث يقوم عدد من الجنود بضربنا بالهراوات لفترة طويلة، وإجبارنا على الركوع لساعات طويلة على ركبنا، وبتاريخ 2023/11/02، نُقلت لمعتقل آخر يقع في مدينة القدس، وهو عبارة عن بركس حديدي كبير، ويُحتجز فيه عدد كبير من المعتقلين، وبعد يومان من وصولي إلى المعتقل، تم اقتيادي إلى غرفة التحقيق، حيث قيدوني على كرسي حديدي داخل غرفة التحقيق، وكانت لي جلسة تحقيق مع ضابط مخابرات اسرائيلي. وجه لي اتهامات من بينها مساعدة عناصر حماس في الدخول إلى المستوطنات، وسألني عن أماكن وجود الأنفاق، وعن أشخاص يعملون مع حماس، وعند انكاري ورفضي الاتهامات كانوا ينهالوا علي بالضرب الشديد على جميع انحاء جسمي. وعند حوالي الساعة 10:00 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2023/11/14، تم الافراج عني، حيث قاموا بترحيلي إلى معبر كرم أبو سالم، واقتادوني برفقة مجموعة من المعتقلين إلى بوابة المعبر. سرنا لمسافة طويلة حتى وصلنا إلى مكان استقبلنا فيه موظفون من وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا). لم يزرني أي محامي طيلة فترة اعتقالي للاطلاع على حالتي، أو متابعة الاجراءات القانونية لاعتقالي، واستولى الجنود على هاتفي المحمول بالإضافة إلى مبلغ مالي بقيمة 9,000 شيكل إسرائيلي هو حصيلة أجري من عملي."

تشكل الافادة السابقة غيض من فيض مما تقوم به قوات الاحتلال من استخدام التعذيب بشكل منظم وانتقامي، وهو الذي كان يمارس دائما على نطاق واسع، كما تمارس كل أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بحق المعتقلين الفلسطينيين وسرقة أموالهم ومقتنياتهم الشخصية، خلافاً لأحكام القانون الدولي. وتشير المعلومات التي حصل عليها محامي المركز أن سلطات الاحتلال مارست العقاب الجماعي ضد الفلسطينيين لمجرد كونهم فلسطينيين، ويدعم هذا القول براءتهم من الشكوك الموجهة نحوهم والإفراج عنهم لاحقاً، كما تُظهر الإفادات غياب ضمانات الحق في المحاكمة العادلة المكفول بموجب أحكام القانون الدولي، ولا سيما المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تُعتبر دولة الاحتلال طرفاً فيها، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ب. المواطنين المعتقلين من قطاع غزة:

تُشير أعمال الرصد والتوثيق التي يواصلها مركز الميزان، أن قوات الاحتلال نفذت حملة اعتقالات واسعة في صفوف الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، في معظم مناطق الاجتياح البري، الذي باشرته بعد السابع من أكتوبر، حيث وثق المركز اعتقالات لنازحين من داخل المستشفيات، ومن داخل المنازل، وعن الحاجز العسكري الإسرائيلي الذي جرى إقامته بالقرب من وادي غزة وسط القطاع. يعرض التقرير مجموعة من الإفادات التي حصل عليها في هذا السياق على النحو الآتي:

- **اعتقال نازحين من داخل المستشفيات:**

نزحت آلاف العائلات من منازلها إلى المستشفيات بعد أن تحولت إلى مسرح للعمليات الحربية، ولجأ الآلاف للمستشفيات باعتبارها أكثر أمناً، غير أن قوات الاحتلال حاصرت تلك المستشفيات واقتحمتها، ونفذت حملة اعتقالات واسعة في صفوف المواطنين، وتخلل ذلك مجموعة من الإجراءات التعسفية يعرضها التقرير عبر إفادات حصل عليها من المواطنين المفرج عنهم، على النحو الآتي:

إفادة ر. ح.، البالغ من العمر (38) عاماً، متزوج وعائلته مكونة من (3) أفراد بينهم طفل، يسكن في تل الزعتر في معسكر جباليا شمال قطاع غزة:

"بتاريخ 2023/10/11 بعد قصف منزل جيراننا لحقت أضرار بالغة في منزلنا، فقررنا النزوح إلى مستشفى كمال عدوان في شمال القطاع ... بتاريخ 2023/12/12 اقتحمت قوات الاحتلال مستشفى كمال عدوان بالدبابات بعد أن فرضوا حصار على المستشفى بالكامل ... ترافق الاقتحام مع إطلاق كثيف للنيران على النازحين المتواجدين داخل ساحات المستشفى، وشاهدتهم يعدمون رجل خمسيني ... وشاهدتهم يطلقون النار على شاب أصابوه في قدمه ... جاء صوت عبر مكبرات الصوت يأمر كل من هم فوق سن (16 عاماً) وحتى (60 عاماً) من الذكور بالخروج إلى ساحة المستشفى ... أبقوا على النساء في الطابق الثالث للمستشفى (طابق الأطفال)، وأمرونا بالسير، وبعد أن ابتعدنا عن المستشفى لمسافة تقدر بحوالي (100 متر) أمرونا بخلع ملابسنا بالكامل وإلقاءها، على الرغم من البرد الشديد وتساقط الأمطار دون مراعاة للأطفال وكبار السن، وبعد ذلك أمرونا بالسير لمسافة تقدر بحوالي 500 متر ... كان جنود الاحتلال والدبابات ... وصلنا منطقة حبوب شاهدتها مجرفة وحولوا الرمال إلى تلال (سواتر) محيطة، ادخلونا إلى مكان منبسط بين التلال وكانت تحيطنا أسلاك شائكة، وتتوسط المكان عمارة سكنية يعتليها قناصة الاحتلال، وفي المحيط شاهدت جيبات عسكرية وأليات عسكرية ضخمة ... كان المكان موحل بسبب الأمطار والجو شديد البرودة، وخلال عملية الفرز كانوا يضعونا امام كاميرات تحدد هويتنا، وبعد الحصول على المعلومات يقومون بفرزنا إلى قسمين: القسم اليمين يذهبون لفرز ثاني أما القسم اليسار غالبا يرجعونهم ويطلقون سراحهم. نادوا علي وأخبروني بالذهاب للقسم اليمين ثم إلى مكان مخصص به أسلاك شائكة... شاهدت قرابة 100 شخص هناك، ولم أعرف كم صار العدد لأنهم عصبوا عيني بقطعة قماش برتقالية اللون، وقيدوا يدي للخلف بعدما أجلسوني على ركبتي، واستمر ذلك لمدة نصف ساعة ... نادوا عليّ مرة أخرى وأخذوني إلى مبنى فيه كاميرات وأدخلوني لغرفة كان هناك جندي يجلس على كمبيوتر وأخذ البيانات الشخصية مني، وخلال اقتيادي من وإلى المبنى تعرضت للضرب والشتم من الجنود المرافقين ثم أخذوني إلى شاحنة ودفعني الجنود بالقوة فسقطت أرضاً ... سارت بنا الشاحنة، وبعد حوالي ساعة تقريباً وصلنا إلى مكان (قدرت انه معبر ايرز) ... وخلال انزالنا من الشاحنة استمروا بالاعتداء علينا وضربنا وشتمنا، وأمرونا بالجلوس على الأسفلت ركوعا على الركبتين، كان الجو ماطرا وباردا وكنت عاريا ومعصوب العينين واستمرينا على هذا الحال لحوالي ساعة من الزمان تقريبا، بعدها ألبسونا افرهول نايلون أبيض اللون وقيدوا يداي بقيود بلاستكية بيضاء (أخبرونا أنها للأمانات)، وعند حوالي الساعة 12 منتصف الليل تم إدخالنا إلى بدروم أسفل المبنى وتم الاعتداء علينا بالضرب المبرح بركلنا بأحذيتهم

(بالبساطير)، مع سيل من الشتائم والسباب المهين، ولم يقدموا لنا طعاما سوى قطعة خبز صغيرة لا تسد الرمق، وعندما نطلب مياه الشرب كانوا يتعمدون سكب الماء من أعلى، ومكثنا في هذا البدروم يومين تقريبا، وأثناء ذلك تم الاعتداء على بعضنا جنسياً، حيث شاهدتهم يأخذون ثلاثة أشخاص من الغرفة التي كنت أنام فيها وقاموا بإدخال عصا في مؤخراتهم حتى أن أحدهم كان ينزف دما من الخلف..."

- **اعتقال من داخل المنازل:**

أفاد المواطن م. ع.، البالغ من العمر (27 عاماً)، ويسكن حي الشيخ رضوان في مدينة غزة بالآتي:

"... مع انقطاع الكهرباء والماء والاتصال عانينا من عدم توفير المياه الصالحة للشرب حيث كنا نقطع مسافات بعيدة لتوفيرها، وعشنا أول أسبوعين في منزلنا في الشيخ رضوان على وقع الغارات، والانفجارات العنيفة ننام ونصحى عليها، وبعد مضي شهرين من بدء العدوان كنا حوالي أكثر من 70 شخص من عائلتي ونازحين من أقاربنا، و بقينا في المنزل مع عدم توفر طعام أو شراب، ولأيام لم يتوفر رغيف خبز وعشنا على الأرز والشعيرية، ولنفاذ الغاز كنا نطهو الطعام الشحيح على الحطب والخشب، وبتاريخ 2023/12/20 اقتحمت الدبابات حي الشيخ رضوان، وأطلقت القذائف التي تساقطت بشكل عشوائي على المنازل وسط إطلاق نار كثيف من الطائرات المسيرة (الكواد كابتر)، وكنا داخل البيت مغلقين الأبواب ونجلس في الظلام خوفاً من معرفة الاحتلال بوجودنا. وقاموا بتفجير أكثر من بيت في المنطقة، وبتاريخ 2023/12/22 قاموا بتفجير المنزل المقابل لنا وكان الأطفال يبكون من شدة الخوف. بقينا أول ثلاث أيام من دون نقطة مياه حتى تلك غير الصالحة للشرب، وبتاريخ 2023/12/23 قام الجيش الإسرائيلي بتجريف منزل جيراننا من عائلة قويدر الملاصق لمنزلنا بالكامل، ما جعل جميع من في المنزل من العائلة والنازحين بحالة من الخوف الشديد والترقب، وسمع أفراد الجيش بوجودنا بالبيت، فاقتحم الجيش المنزل بينما كنا نتواجد في الطابق الثاني والثالث حين وصل جنود الاحتلال مدخل العمارة وأمروا أن تقوم سيدة بفتح الباب، ونزلت زوجة عمي وفتحت الباب قاموا بتقييدها، واقتحموا المنزل بشكل همجي وسط إطلاق نار عنيف، وسط صراخ الأطفال والنساء من شدة الخوف، وأمرونا بالنزول واحد تلو الآخر، وعند نزولي أمروني بالجلوس على ركبتي ورفع هويتي، وضعونا في الطابق الأرضي، قسمونا قسمين النساء بغرفة والرجال بغرفة، وقاموا بتعريتنا بالكامل وبدأوا يحققوا معنا كل شخص لوحده وسط تعذيب مؤلم بالصفع والضرب بالقبضات وبالأسلحة، وقاموا باحتجازي في مطبخ الطابق الأرضي وتعاملوا معي بغاية القسوة، كانوا يصرخون ويهددون، وقاموا بضربي بشكل عنيف وتكسير صحون زجاجية برأسي الذي كان ينزف بشدة، وشعرت بدوخة وشعرت بالموت يقترب ... خلال التحقيق سألوني عن الأشخاص الذين يعملون مع حماس وعندما نفيت علمي بتلك المعلومات أخذ الجنود أنبوب حديدي سميك وقاموا بضربي على ظهري ضربا مبرحا يوحي بأنهم سيقتلونني، وليس فقط يعذبونني، وقاموا باقتيادي برفقة أعمامي الاثنين ونازح لدينا بعد قيامهم بتقييد يداي وعصب عيناي مشياً على الاقدام عراة حفاه إلى منزل آخر قريب من منزلنا، نمنا أول ليلة فيه وثاني يوم تم نقل أعمامي من الصباح إلى مكان أجهله، واقتادوني لمنزل مليء بالجنود، وقاموا بتعذيبي على مدار الساعة يضربوني على يداي وقدماي وظهري بأحذيتهم وبالحديد وكانت اللكمات متكررة. كان عددهم حوالي (6) جنود يشاركون في تعذيبي، كانوا يطلقون

علي ألفاظ مسيئة قائلين لي انتم أبناء زنا وما شابه، وكنت أنام على زجاج مكسر ودمائي في كل مكان، وكنت أشعر بأن كل ساعة أفقد الذاكرة، وعندما أطلب المياه يسكبونها على رأسي، وقاموا بإفلات (3) كلاب تلعق الدماء من جسمي، واطفاء السجائر في ظهري..."

- **اعتقال عند حاجز عسكري وسط قطاع غزة:**

أجبرت قوات الاحتلال الإسرائيلي سكان محافظتي شمال غزة وغزة، على النزوح قسراً إلى وسط وجنوب قطاع غزة تارةً باستخدام منشورات ألقتها عبر الطائرات الحربية، وأخرى عبر استخدام القوة العسكرية، بيد أنها بُعيد إقامتها حاجزاً عسكرياً وسط قطاع غزة، يعبره المواطنون النازحون إلى وسط وجنوب القطاع، قامت باعتقال الآلاف من المواطنين الفلسطينيين.

وفي هذا السياق يعرض التقرير شهادة لمواطنة اعتقلت عند الحاجز العسكري وتعرضت للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة.

ع. غ. تبلغ من العمر (40 عاماً)، وهي متزوجة ولديها ثلاثة أطفال، يورد التقرير مقتطفات من إفادتها على النحو الآتي:

"أسكن في حي الأمل في بلدة بيت لاهيا شمال غزة، وبسبب وجود منزلنا في منطقة حدودية تعتبر خطيرة ومن الصعب الحركة ... نزحنا في اليوم الثاني للعدوان 8 أكتوبر إلى مدرسة الفاخورة كونها أكثر أمناً من منزلنا ... عشنا ظروفاً معيشية قاسية داخل مدرسة الفاخورة ... كنا ننام على البلاط وسط انقطاع تام للمياه وصعوبة الحصول عل طعتم ومياه صالحة للشرب ... بعد ثلاثة أسابيع قصفت قوات الاحتلال المدرسة وسقط العديد من الشهداء والجرحى، واستشهد تسعة من أفراد عائلتي ... اضطررت إلى مغادرة المدرسة ... كنت أشعر بخوف شديد لأنه لم يعد هناك أي مأوى أو مكان آمن نذهب إليه ... قررت الخروج وأطفالي إلى مدرسة أبو حسين الثانوية بمنطقة جباليا ... بقينا فيها أسبوعين ... افترشنا الأرض ونمنا على البلاط ولم يكن هناك شيئا ... بعد أسبوعين تماما سمعت صوت انفجار قوي وعنيف هز كل أرجاء المدرسة ... شاهدت جثث الشهداء والجرحى متناثرة على الأرض وسط بركة من الدماء ... شعرت بأن الموت أصبح قريب مني ومن أطفالي ... فقررت اللجوء والنزوح إلى منطقة جنوب وادي غزة، وذلك حسب تعليمات قوات الاحتلال، خرجت من المدرسة بصحبة أطفالي الثلاثة متجهة إلى منطقة الجنوب. قطعنا معظم الطريق مشيا على الأقدام وسط الخوف والرعب وصوت القذائف والانفجارات القوية من حولنا، شاهدت الدبابات في كل شارع ومفترق مررنا به. كنا نبكي عندما نرى الدبابات من شدة خوفنا ... وصلنا إلى منطقة فيها حاجز قرب مفترق نيتساريم ... شاهدت جندي على الحاجز، وطلب اسمي بالكامل، ومن ثم طلب بطاقة هويتي، وطلب مني المكوث في منطقة خلف الحاجز مخصصة للتفتيش ... شاهدت عدد كبير من الجنود والمجندات، وأمرتني مجندة بخلع ملابسي والبقاء بالملابس الداخلية، وقامت احدى المجندات بتفتيشي بشكل كامل، وأمرتني بارتداء ملابسي مرة أخرى، وقامت بعصب عيناي بقطعة قماش سوداء اللون، وقيدت يداي خلف ظهري بواسطة قيود بلاستيكية، وتركوني حتى المساء داخل أرض خالية، أجثو على ركبتي طيلة الوقت، ومن ثم اقتادوني إلى

آلية عسكرية (دبابة) ... نمت ليلة داخل خيمة في ظل البرد الشديد وانا مقيدة اليدين ومعصوبة الأعين. وعند صباح اليوم التالي قاموا باقتيادي برفقة بعض الأسرى إلى باص (حافلة)، وتم نقلنا إلى معتقل عنتوت وهو قريب من جبال القدس (عرفت اسمه لاحقاً)، وهو عبارة عن بركس مساحته حوالي (300) متر، وهو مفتوح على بعضه وسقفه من الحديد وكان له ثلاث أبواب. كنا تسع معتقلات ... وكانت وجبات الطعام الثلاث هي نفسها عبارة عن خبز توست وعلبة جبنة للمعتقلات جميعا. كنا نستخدم الحمام ونحن مقيدات ونتناول الطعام كذلك، عشنا وضعا غاية في الصعوبة داخل المعتقل، وكانت أرضية البركس مرصوفة بالزفت كالطرقات، وكان النوم عليها مؤلم جدا، كنت أشعر بالدقيقة وكأنها سنة داخل المعتقل، وكان النوم على فراش رقيق وكأننا ننام على الأرض، أجبرنا على النوم مقيدات بقيود حديدية ...كانوا عندما يدخلونا غرفة التحقيق يقومون بتقييد أقدامنا بقيود حديدية. كانت غرفة التحقيق عبارة عن غرفة صغيرة وبها مكتب وكرسي للمحقق وأمامه جهاز لابتوب، وكرسي مخصص لنا يتم ربطنا فيه. وكانت جلسة التحقيق تستمر حوالي ساعتين ... سألوني عن طبيعة عمل زوجي وطبيعة عمل بعض أقاربي وأماكن تواجد الكاميرات وأماكن وجود أنفاق حماس وأماكن وجود الأسرى، خضعت إلى ثلاث جلسات تحقيق على مدار ثمانية أيام متشابهة باختلاف طبيعة الأسئلة وباختلاف المحققين. وبعد ثمانية أيام قاموا بنقلي إلى سجن رامون (علمت الاسم لاحقاً) وهو عبارة عن سجن كبير ومقسم إلى غرف وكل غرفة فيها عدد من الأسيرات. كنا عبارة عن (12) أسيرة داخل الغرفة الواحدة والبالغ مساحتها (20) متر مربع، وقد فكوا قيودنا في هذا السجن ... عشت أوقاتا صعبة، حيث كان مخصص لنا فورة (وقت يسمح فيه بالخروج من الغرفة) لمدة نصف ساعة يومياً، وذلك بغرض الاستحمام أو المشي، ويرجعونا بعد ذلك إلى الغرفة المغلقة من كل الجوانب باستثناء نافذة صغيرة من الشبك، وحضرت أيضا في هذا السجن جلستي تحقيق، سُألت خلالهما عن طبيعة عمل زوجي وأماكن وجود الأنفاق مع تكرار الأسئلة واختلاف الأسلوب فقط، واقتادوني صباح يوم الأربعاء الموافق 2023/01/17 إلى معبر كرم أبو سالم وقاموا بعد ذلك بالإفراج عني وسرت مشيا على الأقدام حتى وصلت لمكان يتواجد فيه موظفين من وكالة الغوث(الأونروا) وقاموا بنقلنا بباص (حافلة) إلى مدرسة الطائف في الحي السعودي بحي تل السلطان في رفح".

ثانياً/ أوضاع المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية

تمكن محامي مركز الميزان من زيارة 25 معتقلا في سجني عوفر وعسقلان وذلك بعد استنفاذ النيابة الإسرائيلية جميع مدد منع التقاء المحامي ووفقاً للمشـــاهدات وللمعلومات التي حصـــل عليها محامي المركز أثناء زيارته للمعتقلين ومن الإفادات التي ادلى بها المعتقلون فإن هناك جملة من الإجراءات التعســـفية والانتهاكات التي تمارس بحق المعتقلين من قطاع غزة، من أبرزها:

أفاد المعتقلون أنه لا يوجد فصـــل ما بين الأطفال والبالغين، ويتم اعتقالهم بنفس الأماكن وتمارس بحقهم نفس الممارسات والانتهاكات دون مراعاة الاجراءات القانونية الخاصة بمعاملة الأحداث.

1- أفاد المعتقلون أنه يتم إجبار المعتقلين على الجلوس أرضاً دون فراش، طوال النهار في الغرفة والوجه باتجاه الحائط.
2- أفاد المعتقلون أنه يجري تسليم فراش النوم لمدة أربع ساعات فقط، بعدها يتم سحب الفراش من الغرفة، وعلى أن يتم تسليم ست فرشات للغرفة الذي يتواجد فيها اثنا عشر معتقل.
3- صرح المعتقلون أن مياه الشرب قذرة، وأن الطعام عبارة عن قطعتي خبز + علبة لبن (وجبة واحدة في اليوم) وقد أجمع المعتقلين بأن أوزانهم انخفضت ما بين 15 _20 كيلو.
4- صرح المعتقلون أنهم منذ خمس أشهر لم يتم حلاقة شعرهم، أو لحاهم، كما لا يُسمح لهم بالاستحمام إلا كل 21 يوم مرة واحدة فقط ولمدة 5 دقائق، وبأن تغيير الملابس مرة واحدة طوال الشهر، وقد اشتكى المعتقلين من انتشار حشرات الرأس بينهم.
5- أجمع المعتقلون على تعرضهم للضرب المبرح على أنحاء متفرقة من الجسد أثناء الاعتقال والتحقيق وممارسة التعذيب بحقهم بشكل ممنهج.
6- أفاد المعتقلون بتعرضهم لعمليات عزل جماعي بحيث يكون كل معتقلين مربوطين ببعضهم البعض من الأقدام طوال اليوم وأثناء قضاء حاجاتهم.
7- أفاد المعتقلون أنه يتم حرمانهم من ممارسة الشعائر الدينية حيث لا يتم رفع الآذان ولا يُسمح لهم بأداء الصلاة أو تلاوة القرآن.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسات لا تتم بحق معتقلي الضفة والقدس، وإنما تُمارس بحق معتقلي قطاع غزة، مع الاشارة بأنهم معزولين عنهم ولا يوجد اختلاط بينهم.

ثالثاً/ التعديلات التشريعية:

عمد الكنيست الإسرائيلي (البرلمان)، إلى حملة تعديلات تشريعية سريعة على القوانين الإجرائية الناظمة لعمليات التوقيف والتحقيق، والتي جاءت لتوسع من صلاحيات جهاز التحقيق، بعيداً عن رقابة القضاء، وفي الآن نفسه تحرم المعتقلين من الحق في ضمانات المحاكمة العادلة، وما ينبثق عنها من حقوق واجبة الاحترام، للأشخاص المحرومين من حريتهم، يعرض التقرير هذه التعديلات على النحو الآتي:

أ. تعديل على قانون الاعتقال لعام 1990:

قام الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2023/10/24م أي بعد السابع من أكتوبر بحوالي (10) أيام، بالتعديل الأول للمادة (35) من القانون المذكور، والتي هي بالأصل تُقيد الحق في الاستعانة بمحامٍ، حيث كانت ما قبل التعديل تسمح للسلطات القضائية الإسرائيلية بمنع الشخص الموقوف من الالتقاء بمحاميه لمدة أقصاها (21 يوم)، ثم جاء التعديل وجعل مدة المنع تصل إلى (90 يوم).

وبتاريخ 2024/1/16م أجري تعديلاً ثانياً للمادة (35) من القانون المذكور، وجعل مدة المنع تصل إلى (180) يوم.

ب. تعديل على قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي 1996م:

أجرى الكنيست الإسرائيلي جملة من التعديلات على هذا القانون، طالت المواد (17)، و(59)، و(62)، وتنظم هذه المواد مدد التوقيف، حيث كانت مدة التوقيف بحسب المادة (17)، تصل إلى (15 يوم)، والتمديد الثاني (15 يوم)، وأقصى حد للتمديد هو (35 يوم). أما المادة (59) من ذات القانون فكانت تنص على أنه لا يُمكن احتجاز معتقل أكثر من (75) يوم وإذا لم تُقدم بحقه لائحة اتهام يتم الإفراج عنه. بينما كانت المادة (62) من القانون المذكور، تنص على أن يعطي صلاحية للقاضي في المحكمة العليا بتمديد الاعتقال الى غاية 90 يوم، وأقصى مدة للاعتقال من قبل المحكمة العليا هي 150 يوم فقط.

وفي هذا السياق أجرى الكنيست الإسرائيلي مجموعة من التعديلات بتاريخ 2023/11/7م، حيث عدل المادة (17) من القانون المذكور وجعل مدة التوقيف (45) يوم إجباري بدلاً من (15) يوم، أي لا صلاحية للقاضي بخفض المدة، والتمديد الثاني جعله (45) يوم بدلاً من (15) يوم، وللقاضي صلاحية تقصير المدة.

أما المادة (59) التي كانت تفرض الإفراج عن المعتقل في حال عدم تقديم لائحة اتهام بحقه بعد (75) يوم من الاحتجاز، فأصبحت غير سارية، بمعنى أنه لن يتم الإفراج عن المعتقل في حال تجاوزت مدة احتجازه (75) يوم ولم تُقدم لائحة اتهام ضده.

وعن المادة (62) من القانون المذكور، التي كانت قبل التعديل تعطي صلاحية لقاضي المحكمة العليا بتمديد الاعتقال لمدة (90 يوم) وكحد أقصى (150 يوم)، فإن التعديل الجديد، منح صلاحية للمستشار القضائي للحكومة، مفادها أن له صلاحية التمديد مدد أخرى غير تلك المذكورة.

ج. قانون المقاتل غير الشرعي لعام 2002م:

أجرى الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2023/10/13م، أي بعد السابع من أكتوبر بخمسة أيام، تعديلا على المادة الأولى من هذا القانون، وبتاريخ 2023/12/18م أجرى تعديلا ثانيا، وكان التعديلين على النحو الآتي:

1- إذا لم يُعط أمر اعتقال خلال (21 يوم) من يوم الاحتجاز يطلق سراح المعتقل، ثم مددها بموجب التعديل الثاني وأصبحت (45 يوم)، مع العلم أنها كانت قبل التعديلين الأول والثاني (7 أيام فقط).
2- إذا أُعطي أمر اعتقال يعرض المعتقل أمام المحكمة المركزية خلال (30 يوم)، ثم مددها بموجب التعديل الثاني إلى (75 يوم)، مع العلم أنها كانت قبل التعديل الأول والثاني (14) يوم فقط.
3- يتم السماح للمعتقل بالالتقاء بمحاميه بعد (21) يوم من أمر الاعتقال، ثم مددها بموجب التعديل الثاني وجعلها (30 يوم)، مع الإشارة إلى أنها كانت قبل التعديلين (7 أيام) فقط.
4- يمكن لمدير المخابرات منع لقاء المعتقل بمحاميه لمدة تصل حتى (28 يوم) من تاريخ إعطاء أمر الاعتقال، ثم مددها بموجب التعديل الثاني إلى (75 يوم)، مع العلم أنها كنت قبل التعديلين (10 أيام).
5- يمكن للمحكمة المركزية تمديد منع لقاء المحامي لمدة أقصاها (45 يوم)، ثم مددها بموجب التعديل الثاني وجعلها (180 يوم)، مع الإشارة إلى أنها كانت قبل التعديلين الأول والثاني (21) يوم.

كما منح الكنيست بموجب التعديل الثاني المحكمة المركزية الإسرائيلية (الدرجة الثانية في التقاضي)، صلاحية تثبيت أمر منع الالتقاء بمحامٍ دون حضور المحامي نفسه، وبحضور المعتقل فقط عبر خدمة الفيديو كونفرنس. كما أن التعديلات الثانية منحت صلاحية إعطاء أوامر الاعتقال لدرجات متدنية في الرتب العسكرية داخل الجيش الإسرائيلي.

د. قانون أوامر السجون لسنة 1971م التعديل رقم 64:

قام الكنيست الإسرائيلي بإجراء تعديلات على قانون أوامر السجون، على النحو الآتي:

1- إذا كانت هناك حاجة لأماكن اعتقال جديدة، ولا يمكن أن يتوفر للمعتقل (مساحة حياة)، أو أن يكون له فرشة؛ يكون لوزير الأمن الداخلي بعد موافقة رئيس الحكومة ووزير الدفاع أن يعلن عن حالة طوارئ في السجون، وأنه في حال الإعلان عن حالة الطوارئ، يمكن لمدير السجن أن يزيد عدد الأسِرَّة في الغرفة، وأن يكون لعدد منهم فرشات للنوم، والباقين بدون فرشات للنوم.
2- وعلى أن تنطبق هذه التعديلات فقط على المعتقلين الأمنيين في القانون الجنائي والمعتقلين الإداريين والمعتقلين غير الشرعيين –الفلسطينيين فقط–، وأن تسري هذه التعديلات من تاريخ الثامن عشر من أكتوبر لمدة (90) يوم، ويمكن تمديدها لمدد أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن مساحة الحياة طبقا للقانون وقرارات المحكمة العليا يجب أن تكون 4 أمتار مربع للمعتقل ولا يشمل ذلك مساحة الحمام، غير أن الواقع يُشير إلى أن المعتقل الأمني وصل لمساحة 3 أمتار مربع قبل السابع من أكتوبر، وبعد تعديل هذا القانون وصلت مساحة الحياة فعلياً إلي النصف وفي بعض السجون تصل الى متر واحد فقط. كما أن عدد الفرشات وصل في بعض السجون إلى فرشة واحدة لكل المعتقلين في الغرفة.

رابعاً/ المعالجة القانونية

أظهرت المعلومات التي استندت إلى مقابلات وإفادات حصل عليها طاقم المركز، انتهاكات غير مسبوقة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالنظر إلى كون الجهة المنتهكة تُعتبر القوة القائمة بالاحتلال، وأن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما حسمته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، بشأن الجدار العازل، الذي جاء استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/3م، والذي أكد ليس فقط على كونها القوة القائمة بالاحتلال وبسريان اتفاقية جنيف الرابعة وملحقاتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس فحسب، وإنما باعتبارها مُلزمة بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تُعد طرفاً فيها على سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويؤكد على ذلك أيضاً انضمام فلسطين إلى اتفاقية جنيف الرابعة بتاريخ 2014/4/2م.

تُشكل الأفعال المتعقلة بإخضاع المعتقلين الفلسطينيين للانتقام والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء اعتقالهم، وإخضاعهم لظروف إنسانية بالغة القسوة داخل مراكز الاحتجاز، تتمثل في حرمانهم من النوم لأكثر من 4 ساعات، وعدم تقديم الطعام والشراب الكافي، وحرمانهم من الاستحمام لفترات طويلة، وعدم الفصل

بين السجناء القاصرين والبالغين، وعدم توفير الفراش الكافي، وتصميم تعديلات تشريعية خاصة بمعتقلي قطاع غزة لا تسري على المحتجزين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية والقدس أو حتى المحتجزين الإسرائيليين، أفعال تنسجم مع ارتكاب الإبادة الجماعية، التي تواصلها قوات الاحتلال بحق قطاع غزة، والتي وصفتها محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 26 يناير/ كانون الثاني 2024م والقاضي بفرض تدابير مؤقتة على قوات الاحتلال؛ لمنعها من اقتراف جرائم إبادة جماعية في غزة، حيث رأت المحكمة أن هناك أساس معقول للاعتقاد بأن إسرائيل ترتكب خلال حربها على غزة جرائم إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني[3]. وتهدف التعديلات التشريعية إلى إطلاق يد جهاز التحقيق الإسرائيلي إلى أبعد مدى له بعيداً عن رقابة القضاء، في إنكار هو الأكثر فظاظة للحق في الاستعانة بمحامٍ وضمانات الحق في المحاكمة العادلة، والتي كشفت عنها الإفادات والمتابعات القانونية سالفة الذكر.

وفي هذا الإطار تُعد الممارسات الإسرائيلية انتهاكاً صريحاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة (7)، واتفاقية مناهضة التعذيب، كونهما تحظران التعذيب وكافة أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في الاستعانة بمحام في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، وخاصة البند (3/ب)، والمادة (10) من العهد ذاته، والتي تكفل الحق في معاملة النزلاء معاملة إنسانية تليق بكرامتهم الإنسانية وتفصل بين النزلاء على أساس الجنس والعمر، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955 وتعديلاتها، والتي تكفل حفظ كرامتهم وحياتهم على كافة المستويات.

وتُعتبر الإجراءات التعسفية الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين، مساساً خطيراً بقواعد معاملة المعتقلين المكفولة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وأساساً صالحاً لكي تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة على هذه الاتفاقية التزاماتها، وتفي بواجباتها.

كما تُشكل الإجراءات الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين، صورة من صور الانتهاكات الجسيمة التي حددتها المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، كالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية لأشخاص محميين، وبدورها تُعتبر الانتهاكات الجسيمة جريمة حرب وفقاً لما نصت عليه المادة (8) من نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تستوجب على مدعيها العام أن يفتح تحقيقاً من تلقاء نفسه بحسب المادة (15) من النظام ذاته.

لقد أطلقت محكمة العدل الدولية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2024/01/26م تحذيراتها من مغبة ارتكاب دولة الاحتلال لجريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان، وما يثير الاستهجان أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يسارع إلى فتح تحقيق في كافة الجرائم الإسرائيلية التي وقعت في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر، وفرض تطبيق القانون الجنائي الدولي باعتبار فلسطين طرفاً في نظام روما الأساسي.

[3] للمزيد انظر بيان مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، رابط: https://mezan.org/ar/post/46363

وعليه يدعو مركز الميزان لحقوق الإنسان المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية، تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنفاذ أحكام القانون الدولي، وحماية الأشخاص المدنيين، ولا سيما المعتقلين، ووقف الإجراءات التعسفية التي يتعرضون لها في معسكرات قوات الاحتلال وسجونها، ويدعو مجلس الأمن الدولي إلى استخدام صلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة باعتبار العدوان القائم يُخل بالأمن والسلم الدوليين، ويدفع بالمنطقة برمتها إلى أتون الصراع، ويوسع من ويلات الحرب، التي يدفع ثمنها المدنيين الأبرياء، خاصة وأن اللافت أن معظم الضحايا من النساء والأطفال.

انتهى